

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

الملف الإستشاري

عدد 202760

الموضوع: الترخيص في إبرام عقد استغلال تحت التسمية الأصلية.

القطاع: الأكلات السريعة.

الرأي عدد 202760

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 10 مارس 2021

إن مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 9 ديسمبر 2020 والمتضمن طلب رأيه حول مطلب شركة "Saveurs du dragon" الترخيص الاستثنائي لها للاستغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة "PITAYA" طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك في قطاع الأكلات السريعة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار. وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الأربعاء 10 مارس 2021، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني، وبعد الاستماع إلى المقرر السيد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي، وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أولا- تقديم الملف الاستشاري:

1- موضوع الاستشارة:

ورد بتاريخ 9 ديسمبر 2020 عن وزير التجارة وتنمية الصادرات مكتوب يتعلّق بإبداء الرأي في شأن طلب شركة "Saveurs du dragon" الترخيص الاستثنائي للاستغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة "PITAYA" طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك في قطاع الأكلات السريعة.

وتضمّن الملف بالأساس ما يلي:

- الملف القانوني للشركة الطالبة،

- وثائق ما قبل العقد documents précontractuels تتعلق بـ :

✓ معلومات حول الشركة المانحة للعلامة وشبكة استغلالها،

✓ معلومات حول المشروع الاتفاق بين طرفي المشروع والتي تتمثّل في :

- الجوانب القانونية كتكييف العقد المقترح ومدّته وشروط تجديده وفسخه ومجال

الحصرية l'exclusivité لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والتزامات أطراف العقد خاصة عند توقف العقد،

- الجوانب المالية وتتعلّق بالمصاريف واستثمارات صاحب الامتياز الخاصة بالعلامة،

- ملاحق :

- ✓ ملحق 1 السجل التجاري للشركة المانحة،
- ✓ ملحق 2 شهادة تسجيل العلامة،
- ✓ ملحق 3 الوضع العام للسوق و أفاق التنمية،
- ✓ ملحق 4 القوائم المالية،
- ✓ ملحق 5 قائمة المؤسسات التابعة للشبكة،
- ✓ ملحق 6 مشروع رسالة نوايا،
- ✓ ملحق 7 تكاليف التهيئة الخاصة بالعلامة،
- ✓ ملحق 8 pack tranquillité،

- عقد استغلال تحت التسمية الأصلية بين شركة " Saveurs du dragon " بصفتها متلقية للاستغلال وشركة " PITAYA DEVELOPPEMENT " بصفتها مالكة للعلامة ممضى بتاريخ 29 ماي 2019، محرر باللغة الفرنسية، مرفق بملاحقين (2 و 3): الملحق 2 يخص مخطط الاستثمار، والملحق 3 يخص تعهد صاحب الامتياز بتنفيذ مخطط الاستثمار المقدم من طرفه .

- تبيان المزايا الاقتصادية للإعفاء وآثاره على رفاه المستهلك والتشغيل.

- مخطط الاستثمار.

- ملف فني بخصوص وصفة وجبات الأكلات .

ولم يتضمن الملف دراسة السوق طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

-2 الإطار العام للاستشارة :

يندرج الملف الاستشاري المعروض على أنظار مجلس المنافسة والمتعلق بطلب

الحصول على ترخيص استثنائي لاستغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة " PITAYA " في إطار أحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار للتمتع بالإعفاء من مبدأ المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من نفس القانون والذي ينص على أنه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة... "

وباعتبار أن قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 والمتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون المنظم للمنافسة والأسعار لم يتضمن قطاع الأكلات السريعة، فإن هذا القطاع يخضع لإجراءات الإعفاء والحصول على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتجارة لاستغلال علامة تحت التسمية الأصلية.

3- الإطار القانوني والترتيبي:

- القانون عدد 47 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها والمنقح بالقانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 08 مارس 2001.

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 16 نوفمبر 1961 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع .
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1619 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بضبط إجراءات مطالب رخص المقاهي و المحلات المماثلة.
- الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.
- الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.
- قرار الترتيب الصحية لمدينة تونس المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 14 جانفي 1994.

ثانيا- العقد موضوع الاستشارة :

1- أطراف العقد:

- الشَّرْكَة المالكة للعلامة التجارية : شركة "PITAYA DEVELOPPEMENT"، وهي شركة مساهمات مبسطة ذات الشخص الواحد (société par actions simplifiée)

(à associé unique) شركة خاضعة للقانون الفرنسي، رأس مالها 500 يورو، مقرها الاجتماعيّ كائن في 4-6 شارع كونداي، 33000 بوردو، مسجلة بالسجل التجاري للشركات ببوردو- فرنسا تحت عدد 810874461 منذ 15 أفريل 2015، تترأسها شركة "GK INVEST" التي تمتلك 100 % من رأس مالها .

وتختصّ الشركة في تطوير علامة PITAYA وتكوين ومساندة المؤسسات الناشطة في إطار عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية أو رخص استغلال العلامة (licences de marques، والانتداب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعرفة المميزة للعلامة اعتمدت في عدّة مطاعم نموذجية منذ سنة 2010 قبل بداية استغلالها في إطار عقود استغلال تحت التسمية الأصلية، حيث تم إمضاء أول عقد استغلال تحت التسمية الأصلية بتاريخ 2 ماي 2015. وتعدّ شبكة "PITAYA" حسب وثيقة ما قبل إبرام العقد، 34 مطعما بفرنسا، وتمّ إمضاء أول عقد استغلال تحت العلامة الأصلية خارج فرنسا في نوفمبر 2018 لاستغلال مطعم بمدينة ملقا بإسبانيا.

- **الشركة طالبة الإعفاء:** شركة "Saveurs du dragon"، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون التونسي، رأسمالها 30.000 دينار، مقرها الاجتماعيّ كائن بنهج القاهرة زاوية سوسة 4081، مسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد 1620391N، ومؤسسها الوحيد ووكيلها القانوني السيد محمد الشماخي، يتمثل نشاطها في الأكلات السريعة (streetfood) والمساهمة، بكل الوسائل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في كل العمليات ذات العلاقة بنشاطها، المشابهة له أو المتفرعة عنه...

-2 المحتوى المادي للعقد:

- **يحتوي مشروع العقد موضوع استشارة الحال على ثمانية وعشرين (28) فصلا** تتضمن تنصيحا على جملة من الالتزامات والحقوق المحمولة على كلا الطرفين، وتضمن تعريفا للمفاهيم وتوطئة وثلاثة ملاحق كالتالي:

■ تعريف لبعض المفاهيم التي يحتويها مشروع العقد.

■ توطئة: تتضمن محتوى العقد و معطيات عن فترة ما قبل إمضاء العقد.

3- موضوع العقد:

- يتعلّق عقد الاستغلال الرّاهن بمنح المستغلّ، حسب الشّروط المنصوص عليها في العقد، حقّ استغلال العلامة الأجنبية "PITAYA"، عن طريق استعمال المعرفة والخبرة وطرق الإنتاج التي قام بتطويرها صاحب العلامة.

وحسب الفصل الأوّل المتعلّق بمحتوى العقد، فإنّ صاحب العلامة يحيل إلى المستغل تحت العلامة الأصليّة الحقوق والواجبات لإسداء الخدمات وتوزيع المنتجات تحت العلامة وطبقا للمعارف والمهارات، في المطعم وانطلاقا منه، مع التّمتع بمعونة صاحب العلامة والتّرخيص في استعمال العلامة. وطبقا لنفس الفصل لا يتمتّع المستغل تحت العلامة الأصليّة بأي حق حصري لاستغلال مطعم تحت العلامة الأصليّة في المجال الجغرافي. وحسب النّقطة الثانية من ذات الفصل (1-2)، فإنّ الاستغلال تحت العلامة الأصليّة يشمل فقط المطعم المحدّد بالفصل 24 من العقد، وهو المطعم الأوّل الكائن بالعنوان التالي: FC5 Mall Of Sousse – route PI- Sousse Kalaa Kebira. ويخضع فتح أي مطعم آخر لعقد جديد للاستغلال تحت التّسمية الأصليّة.

ثالثا - دراسة السّوق :

تتمثل السوق المرجعية المعنية باستشارة الحال في سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري والحاملة لعلامة أجنبية.

وبالرجوع إلى خصوصيات العلامة و الأطعمة المقدمة يتبين أنّ مطاعم "PITAYA" مختصة في تقديم الأكلات السريعة (street food) حسب طريقة الطبخ التايلاندية وذلك بتقديم أطباق في وقت قصير، بالاعتماد على معارف ومهارات تم تطويرها وتجربتها فيما يتعلق خصوصا باختيار المكونات والمنتجات وتقنيات البيع والتسويق واحترام النظم

الصحية ومتابعة العلاقة مع الحرفاء، بالإضافة إلى إعداد الأطباق وتحديد الهوية البصرية للعلامة وتهيئة المطعم وطريقة استغلاله.

وبناء على المعطيات المضمّنة في مختلف الآراء الاستشارية السابقة لمجلس المنافسة وما ورد فيها من معطيات ودراسات بخصوص السوق المرجعية، يمكن القول بأنّ سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري تتميزّ بخصوصية محلاتها وتموقعها ونوعية حرفائها، إلى جانب تمييزها من حيث نوعية الوجبات والخدمات المقدّمة والأسعار المعتمدة.

كما أنّ السوق التونسية تتميزّ بوجود علامات تونسية تنشط في إطار الأكلات السريعة العصرية تتوفر فيها جميع مقومات هذه السوق من حيث نوعية الأكلات المقدّمة وتنوعها والإطار العام للمحلات والأسعار المقترحة والخدمات المقدّمة وتوفّر الشروط الصحية، إلى جانب بعض العلامات الوطنية الناشطة في إطار عقود استغلال تحت التسمية الأصلية.

كما يجدر التذكير أيضا أنّه تبعا للتحوّلات التي شهدتها التشريع التونسي في مجال تجارة التوزيع وخاصة مع صدور القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والذي أدرج بابا يتعلق بعقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية والأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد، تعدّدت مطالب الترخيص لاستغلال علامات أجنبية في قطاع الأكلات السريعة، وظهرت العديد من العلامات الأجنبية الناشطة في هذا القطاع بالسوق التونسية على غرار العلامات الأمريكية "FATBURGUER" و "PAPAJONES" و "chili's" و "Johnny rockets" و "pizza hut" و "KFC" و "Buffalo's" و العلامات الفرنسية "Frédéric Cassel" و "POMMEDEPAIN" و "HYPPOPOTAMUS" والعلامة البلجيكية "QUIK".

رابعا- تقييم العقد موضوع الاستشارة :

1- دراسة العقد موضوع الاستشارة من منظور قانون المنافسة:

عرّف المشرّع التونسي عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية ضمن أحكام الفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع بأنه " ... عقد يمنح بمقتضاه صاحب تسمية أو علامة تجارية حق استغلالها لشخص طبيعي أو معنوي يسمّى المستغلّ تحت التسمية الأصلية قصد قيامه بتوزيع منتجات أو إسداء خدمات لقاء مقابل مالي ويشمل حق استغلال التسمية الأصلية نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنية واستغلال حقوق الملكية الفكرية. ويقصد بشبكة الاستغلال تحت التسمية الأصلية مجموع محلات مستقلة تعمل تحت علامة واحدة ووفق أساليب تجارية موحدة خاصة تهيئة المحلات وطرق التسيير والعرض والتسويق ومصادر التزود".

وينضوي هذا العقد ضمن الاتفاقيات العمودية بين مؤسسات غير منتمية لنفس الحلقة، وتعدّ هذه الإتفاقيات من حيث المبدأ مخلة بمقومات المنافسة، وهي محظورة طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المذكور أعلاه.

واستقرّ العمل الاستشاري لمجلس المنافسة على اعتبار أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية لا يعدو أن يكون اتفاقاً عمودياً لشراء أو بيع منتجات أو إسداء خدمات يبرم بين شركات غير متنافسة، غير أنّ هذا الاتفاق يمكن أن يكون موضوعه أو أثره مخلاً بالمنافسة متى احتوى على بنوداً تتعلق مثلاً بواجب التزود الحصري من صاحب العلامة أو بتحديد سعر البيع أو بحق الاستغلال الترابي الحصري أو بواجب عدم المنافسة. ورغم هذا المساس بالمنافسة، فإنّ نمط التوزيع سالف الإشارة يمكن أن تكون له إيجابيات على الاقتصاد وعلى المستهلك، وهو ما أدّى بأغلب قوانين المنافسة في العالم إلى تبني إجراءات لإعفائه من المنع العام للممارسات المخلة بالمنافسة، وقد توخّى المشرّع التونسي بدوره هذا المنهج من خلال تنصيب الفصل 6 من القانون 36 لسنة 2015 المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقيات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها:

- أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقنيّ أو اقتصاديّ ،
 - وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،
 - شريطة ألا تؤدي إلى:
 - فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
 - الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها..".
- ويتجلى حرص المشرّع على ضمان المنافسة في إطار هذه العقود من خلال تنصيب الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد، على أنّه " يجب ألا تتضمن عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية شروطا منافية لحرية المنافسة تتعلق بـ:
- ✓ فرض أسعار إعادة البيع أو إسداء الخدمة.
 - ✓ تحديد رقم معاملات أدنى " .
- وفي ظلّ هذا الإطار التشريعي، وأخذا بعين الاعتبار للواقع الاقتصادي، وفي إطار مهمته الاستشارية لتقييم مدى استجابة عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية لشروط الإعفاء، استقرّ العمل الاستشاري لمجلس المنافسة على إعتماد المعايير سابقة الذكر وذلك ضمن منهجية تقوم على الموازنة بين الآثار السلبية المترتبة لواقع المنافسة جراء التضييقات المضمّنة بالعقد والمنفعة الأكيدة التي يجنيها الاقتصاد من تقدّم تقني ورفاه للمستهلك.

المجلس

جاء بالأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أنه يتعيّن على الأطراف المعنية بالإعفاء تقديم ملف في ثلاثة نظائر للمصالح المختصة بوزارة التجارة يتضمن عناصر تثبت وجود تقدم تقني أو اقتصادي للممارسة أو الاتفاق أو أصناف

العقود والآثار المحتملة... وأنه وبعد التأكد من استيفاء الملف لكافة الوثائق المطلوبة، يحيل الوزير المكلف بالتجارة نسخة منه على مجلس المنافسة لإبداء الرأي فيه أي أن مجلس المنافسة يدرس المعطيات التي سيؤسس عليها رأيه بخصوص مدى استجابتها لشروط إسناد الإعفاء.

ويتعين التذكير بادئ الأمر بأن مجلس المنافسة سبق له وأن تلقى بتاريخ 29 جويلية 2019 مكتوبا صادرا عن وزير التجارة يتعلق بإبداء الرأي في شأن طلب شركة " Saveurs du dragon " الترخيص الاستثنائي للاستغلال تحت التسمية الأصلية لعلامة " PITAYA " واعتبر آنذاك في رأيه الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2019 أن المطلب لا يستجيب لشروط الإعفاء ولا يحقق الموازنة المنشودة بين الآثار الإيجابية الممكنة و الإخلالات التي يمكن أن تلحق بالمنافسة في السوق لعدم ثبوت توفر عنصري التقدم التقني أو الاقتصادي أو تحقيق قسط عادل من الفوائد على المستعملين يمكن معه قبول مختلف التضييقات العمودية الواردة بمشروع العقد .

وتبعا لإيداع الشركة طالبة الإعفاء لملف ثان موضوع الطلب المائل في الغرض، وبالنظر إلى تحديد وزير التجارة وتنمية الصادرات طلب رأي المجلس في مدى استحقاقه للإعفاء، تبين:

أن الملف موضوع الاستشارة، حافظ على ذات البنود والتضييقات موضوع التحفظات المسجلة بالرأي السابق لمجلس المنافسة وخاصة منها ذات العلاقة المباشرة بالمنافسة والمتمثلة في:

- مدة العقد (الفصل 2-1) التي حددت بعشرة سنوات بداية من تاريخ العقد.
- الاستغلال الحصري (الفصل 1-1): تم التنصيب على أن المستغل تحت العلامة لا يتمتع بأي حق حصري لاستغلال مطعم تحت العلامة على المجال الجغرافي. بالإضافة إلى ذلك نص الفصل الأول في النقطة الثالثة (1-3) المتعلق بمجال النشاط على أن المستغل تحت العلامة الأصلية يلتزم باحترام المجالات الجغرافية المسندة من قبل

صاحب العلامة للغير وكذلك الحقوق الحصريّة التي يحتفظ بها لنفسه في مجالات جغرافية أخرى.

- التزود الحصري (الفصل 6-2-1): حدّد صاحب العلامة ضمن الدليل العملي Manuel Opérateur قائمة في المنتجات والمكوّنات الحصرية تستجيب لخصائص نوعية دنيا الضرورية لاحترام صورة العلامة وللوصفات ولضمان وحدة المنتجات داخل الشبكة.

ولقد تضمّنت المراسلة الواردة على مجلس المنافسة من قبل وزير التجارة وتنمية الصادرات بتاريخ 9 ديسمبر 2020 أنّ الوزارة توصّلت بمراسلتين من الشركة طالبة الإعفاء بتاريخ 27 أوت و 22 أكتوبر 2020 تتعلقان بتقديم بيانات إضافية حول عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية للعلامة التجارية الأجنبية « PITAYA » قصد إعادة النظر في طلب الإعفاء،

وتفيد الشركة الطالبة "Saveurs du dragon" ضمن المراسلة السالفة الذكر والموجهة من إلى الوزير المكلف بالتجارة، بأن نشاطها يتمثّل في استغلال المطاعم وأنّها فتحت أوّل نقطة بيع لها بالمركب التجاري بسوسة MALL OF SOUSSE والذي دخل طور الاستغلال يوم 6 ديسمبر 2019، أي بتاريخ لاحق لرأي المجلس الذي اقترح فيه رفض إسناد الإعفاء، ودون أن تكون المباشرة المذكورة مستندة إلى ترخيص من وزير التجارة وتنمية الصادرات.

وبالنظر لما سبق ونظرا :

أولا- لمباشرة الشركة لنشاطها بنقطة البيع الأولى الكائنة بالمركب التجاري بسوسة واستغلالها الفعلي للعلامة التجارية التايلندية « PITAYA » قبل الحصول على قرار الإعفاء من الوزير المكلف بالتجارة وهو ما أكّده تقرير المصالح الرقابية للإدارة الجهوية للتجارة بسوسة ردّا على طلب مجلس المنافسة القيام بمعاينة ميدانية للمحل المشار إليه أعلاه، والتي أفادت بأنّ المحل في وضعية نشاط وأنّه يقوم بتقديم الوجبات والأكلات التايلندية، مع الملاحظة وأنّ الشركة :

- تعتمد التسمية التجارية «PITAYA» باستعمال حرف «Y» عوضاً عن «I»
- تعتمد في قائمة التعريف المعمول بها « menu » علامة « PITAYA »
- تستعمل نفس العلامة المشار إليها بالنسبة للمعدات بالمحل كالكراسي المعدة للجلوس.
- تعتمد بالنسبة لوصولات الخلاص علامة «PITAYA»
- ثانياً- للإنتفاء التام للشروط الأساسي للإعفاء ،وهو توفر شرطي التّقدم التقني والاقتصادي وتوفير قسط عادل من الفوائد للمستعملين،
- ولكل هذه الأسباب، فإنّ المجلس يعتبر أنّ المطلب المعروض على النظر لا يستجيب لشروط الإعفاء ولا يحقّق الموازنة المنشودة بين الآثار الإيجابية الممكنة والإخلالات التي يمكن أن تلحق بالمنافسة في السوق من جهة ، كما يدعو إلى إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه تعمد الطالبة مباشرة النشاط خلافا للصيغ القانونية.

وصدر هذا الرأى عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 مارس 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيدة فتحية حماد و السّادة محمّد العيادي وعصام اليحياوي ومحمّد شكري ، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماطي.

الرئيس

رضا بن محمود